قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٨/١٤٩	٢٧٧/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٦/٢٤هـ ٢٠٠٨/٦/٢٨م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	خلاف بين مستثمر ووسيط حول عقد بيع أسهم بالآجل	فوت الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ذكر فيها كانت قيمة محفظة المدعي (٢,٥٠٩,١٦٧) ريال وحصل على تمويل بالمرابحة بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال ونسبة فائدة المدعى عليه ٩.٥% ونسبة الضمانات ١٨٠% وعند انخفاضها عن هذه النسبة يقوم المدعى عليه بالتسييل دون إشعار وأصبحت المحفظة في بداية التمويل (٣,٥٠٩,١٦٧) ريال وبلغت (٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال ثم حدث انخفاض شديد وصلت معه المحفظة إلى (٧٩٨,٠٠٠) ريال فقام المدعى عليه بحجز السيولة قبل انقضاء العقد بأسبوعين دون إشعار المدعي وعند نهايته سحب المدعى عليه السيولة وكشف حسابه بمبلغ (٢٧٢,٠٠٠) ريال. المدعي لم يوقع على العقد الذي عرض عليه بعد أحد عشر شهرا من بدايته ولو علم ببنوده قبل ذلك لم قبل بالمرابحة. وكان أحد أسباب انخفاض المحفظة كثرة الأعطال التي حدثت يوم ٢٠٠٦/٤/٢٧م. والمدعى عليه قد فرط في حقوق المدعي بعدم التسييل عند نسبة ١٨٠% بل قام بالتسييل عند ٩٠%. وطلب الفرق بين قيمة الضمان والتمويل وقدره (٨٠٠,٠٠٠) ريال و تعويضه بمبلغ (٢٥٨,٠٠٠) ريال عن تعطل الأجهزة وتسوية الحساب.

وردت إجابة المدعى عليه التي جاء فيها أن المدعي أبرم عقد مرابحة بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٢م مستحق في ٢٠٠٦/١٢/٧م ومحله عدد (٥٥٣) سهم شركة (أ) و(٣,٥٧٨) سهم شركة (ب) بمبلغ إجمالي (١,٠٧٢,٢٣٧.٦٨) ريال. بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣١م انخفضت الضمانات وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/٤م تم إشعار المدعي بانخفاض الضمانات بواسطة رسالة جوال وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١م كان الرصيد الافتتاحي (٨٧١,٣٤٤,٥٥) ريال وأدخل المدعي أمر شراء عدد (١٧,٦٧٣) شركة (ج) وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧م تم تسييل محفظة المدعي ببيع عدد (١٧,٦٧٣) شركة (ج) وبتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٧م تم سداد المرابحة وكشف الحساب بمبلغ (٢٧٣,٣٨٨.٨٤) ريال.

وعقدت اللجنة جلسة، تم إفهام المدعي فيها أن طلبه الثاني الخاص بالتعويض عن تعطل أجهزة المدعى عليه يتوجب تقديم شكوى به إلى هيئة السوق المالية. واكتفى كل طرف بما سبق بيانه.

وبذلك اختتمت أقوال الطرفين في القضية، وقفل باب المرافعة للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية والمدعى عليه حول عقد بيع أسهم بالآجل لغرض دعم المحفظة الاستثمارية بالأسهم، وحيث سبق للجنة الفصل في قضايا مماثلة بناء على ما تراه من اختصاصها بنظرها تأسيسا على أن هذه العلاقة هي علاقة بين مستثمر في الأوراق المالية والمصرف بصفته وسيطا مرخصاً له وفقا للقواعد التي تعتبر سارية إلى حين اكتمال الترتيبات الخاصة للترخيص لشركات الوساطة وحصر أعمال الوساطة فيها، وأن هذه العقود ليست من أعمال الإقراض المصرفي التي يكون للمقترض حق التصرف في القرض لأي غرض وفي أي نشاط، وحيث إن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية في عدة قرارات صادرة منها قد قضت بإلغاء قرارات لجنة الفصل تأسيسا على عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالنظر في هذه العقود للأسباب الواردة في قراراتها، والتي جاء فيها: "عقود وعمليات الإقراض والتمويل بما في ذلك عقود المرابحة والتسهيلات الائتمانية تعد في الأصل أعمالاً مصرفية يقتصر حق مزاولتها على البنوك المرخص لها من مؤسسة النقد العربي السعودي وفق أحكام نظام مراقبة البنوك، واستثناءً من ذلك – طبقاً لنص المادة الثانية من نظام مراقبة البنوك والفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية- يجوز لهيئة السوق المالية أن ترخص بهذه الأعمال أو جزء منها لبعض الوسطاء، وذلك فيما يتعلق فقط بأعمال الأوراق المالية، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن ينفي الصفة المصرفية عن هذه الأعمال إذا تمت من قبل البنوك ولا أن ينتقص من حق البنوك في الاستمرار في ممارستها وفقاً لنظامها بما في ذلك الإقراض بواسطة الأوراق المالية، حتى بعد الترخيص لشركات الوساطة من هيئة السوق المالية وبدئها بأعمالها، وانتقال أعمال الوساطة إليها والتي تزاولها البنوك حالياً بصفة استثنائية، إذ ستظل البنوك تمـــارس عمليات الإقراض بصفتها أعمالاً مصرفية أساسية حسب النظام في حين تمارسها شركات الوساطة بصفة استثنائية حسب لائحة الأشخاص المرخص لهم، وبالتالي يتحقق للمنازعات الناشئة عن هذا النوع من العقود إذا تمت من قبل شركات الوساطة صفة المنازعات المتعلقة بالأوراق المالية، وأما إذا تمت عن طريق البنوك بأن كان أحد طرفيها بنكاً، فإنه يتحقق لها صفة الأعمال المصرفية من جهة وكون أحد طرفيها بنكاً من جهة أخرى وهما الشرطان اللذان يخرج بهما نظر المنازعة عن اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية".

وحيث إن لجنة الاستئناف قد قررت عدم الاختصاص في نظر هذه القضايا، وحيث إن قراراتها نهائية وفقا للنظام، مما ترى معه اللجنة أن استمرار نظرها في مثل هذه القضايا بناء على ما هو ثابت لديها من اختصاصها في نظرها؛ يترتب عليه إطالة أمد النزاع وإهدار الوقت والجهد على أطراف الدعوى ما دام الأمر على ما ذكر.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى لما هو موضح في الأسباب.